حق حق الدعوة للبايع وانه لا يجوز وهنا تثبت الحرية في الذي لم يبع ثم تتعدي الى الاخر ضمنا وتبعا وكم من شيء تثبت
ضمنا وان لم يثبت مقصودا هذا اذا كان اصل العلوق في ملكه واما اذا لم يكن في ملكه بان اشتراها بعد الولادة او اشتري
امهما وهي حبلى بهما او باعهما فجاءت بهما لاكثر من ستين ثبت نسبهما ايضا لانهما لا يفترقان فيه لكنه لكن لا يعتق الذي
ليس في ملكه وان كان المشتري قد اعتقه لا يبطل عتقه لان هذه الدعوة دعوة تحرير لعدم العلوق في الملك بخلاف
المسالة الاولى وهو ما اذا كان العلوق في ملكه حيث يعتقان جميعا لانها دعوة استيلاد فيستند ومن ضرورة عتقهما
بطريق انهما حرا الاصل فتبين انه باع حرا ومن باع صبي عند رجل او عند غيره وهذا ليس بقيد وانما وقع اتفاقا فقال الرجل الذي
عنده الصبي هو ابن فلان اي الغائب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان جحد فلان الغائب ان يكون الصبي ابنه
لان اقراره بنسبه من الغير يمنع ثبوت نسبه منه بدعوته لان اقراره حجة في حق نفسه وهذا عند ابي حنيفة وقالا
يصح دعوة المقر بعد جحود المقر له ان يكون ابنه لان اقراره له بطل بجحود المقر له فصار كان لم يقر له وله ان النسب مما لا يحتمل
النقض بعد ثبوته والاقرار بمثله لا يرتد بالرد فيبقى في حق نفسه ولو كان الصبي في يد مسلم ونصراني فقال النصراني
هو ابني وقال المسلم هو عبدي وادعياه معا فهو حر اي الصبي حر ويكون ابن النصراني لانه ينال بذلك شرف الحرية
في الحال والاسلام في المال اذ دلائل الوحدانية ظاهرة وكان فيه الجمع بين المصلحتين وفي عكسه فوات شرف الحرية
اذ لا قدرة له على اكتسابها وكان الجمع بينهما اولى بخلاف ما اذا ادعيا كل منهما انه ابنه حيث يكون المسلم فيه اولى لاستوائهما
في دعوي البنوة فيترجح المسلم بالاسلام وان كان صبي في يد زوجين فزعم الزوج انه اي ان الصبي ابنه من غيرها
اي من غير الزوجة وزعمت الزوجة انه اي ان الصبي ابنها من غيره اي من غير الزوج فهو اي الصبي ابنهما
اي ابن الزوجين لان كل واحد منهما اقر للولد بالنسب وادعي ما يبطل حق صاحبه فصح اقرارهما ولا يبطل حق صاحبه
بمجرد قوله ولا يترجح احدهما على الاخر لاستوائهما يدا فيه فيكون ابنهما هذا اذا كان الصبي لا يعبر عن نفسه وان كان
يعبر فالقول له ايهما صدق يثبت نسبه منه ولدت مشتراته اي جاريته التي اشتراها فاستحقت بان ظهر انها حق
فاخذها غرم الاب وهو المشتري قيمة الولد للمستحق وهو اي الولد حر لانه مغرور والنظر من الجانبين واجب وقد امكن
ذلك بان يجعل الولد حر الاصل في حق الاب ورقيقا في حق المستحق فيضمن قيمته يوم الخصومة لانه يوم المنع وتجب هذه القيمة
على الاب دون الولد حتى اذا كان الاب ميتا يوخذ من تركته ولا ولاء للمستحق عليه لانه علق حر الاصل وكذا اذا ملكها
بسبب اخر غير شراء اي سبب كان وكذا اذا تزوجها على انها حرة فولدت ثم استحقت روي ذلك عن عمر رضي الله عنه
في النكاح وعن علي رضي الله عنه في الشراء بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير فكان اجماعا وان مات الولد
في الصورة المذكورة قبل الخصومة لم يضمن الاب قيمته لانه لو كان مملوكا للمستحق حقيقة لم يكن مضمونا عليه فان ولد
المغصوب امانة عندنا فاولى ان لا يكون مضمونا عليه مع عدم الملك حقيقة وقوله وان ترك الولد مالا واصل بما قبله
لان الارث ليس ببدل عنه فلا يقوم مقامه وان قتل الولد اي اذا قتل الولد قاتل وقبض الاب من ديته قدر قيمته
غرم الاب قيمته اي يجب عليه ضمان قيمته وان لم يقبض شيئا لا يجب عليه شيء وان قبض اقل من قيمته وجب عليه
بقدره اعتبارا للبعض بالكل وبخلاف ما اذا قتله الاب لان المنع يتحقق بقتله كما في ولد المغصوب اذا اتلفه الغاصب
ويرجع المشتري بالثمن اي بثمن الجارية وقيمته اي قيمة الولد على بايعه لانه صار كفيلا بما شرط عليه من البدل
لان البيع مبني على مساواة البدلين في حكم الضمان فلما كان الثمن من جانب المشتري سالما للبايع وجب ان يكون
المبيع سالما للمشتري وذلك بان يجعل البايع كفيلا بسبب تملك البدل فصار كانه قال للمشتري ان الحكم قد يثبت لك فانا

ضمنک

ضمنك احد بدعوي باطل فانا ضامن لك بما ضمنك وكذا ان هلكت عند المشتري فضمنه المستحق قيمتها وقيمة الاولاد
يرجع على البايع بالثمن وبما ضمن من قيمة الاولاد ولا يرجع عليه بقيمة الجارية لان اخذ قيمتها منه كاخذ عينها وفيه لا يرجع
الا بالثمن فكذا هذا وكذا اذا زوجه رجل على انها حرة ثم استحقت يرجع الاب على المزوج بقيمة الولد اذ الاستيلاد مبني على
التزويج وشرط الحرية فكان الشارط صاحب علة فصار كالقايل انا كفيل بما لحقك بسبب هذا العقد لا يرجع المشتري على
البايع بالعقر اي بما لزم من العقر وهو مهر المثل وعند الشافعي يرجع لانه ضمان لزمه بفوت السلامة قلنا العقر عوض عما
استوفي من منافع البضع فلو رجع به سلم له المستوفي مجانا والوطي في ملك الغير لا يجوز ان يسلم له مجانا ولا يرجع على الواهب
والمتصدق والموصي بشيء من قيمة الاولاد خلافا للشافعي والله اعلم هذا كتاب في بيان احكام الاقرار هو في اللغة الاثبات
يقال قر الشيء اذا ثبت واقره غيره اذا اثبته وفي الشرع هو اي الاقرار اخبار عن ثبوت حق الغير وهذا كالجنس
لانه يتناول الشهادة فانها ايضا اخبار عن ثبوت حق الغير وقوله على نفسه كالفصل يخرج ذلك وهذا شان الحد ان يكون
مشتملا على الجنس والفصل اذا اقر حر قيد به ليصح اقراره مطلقا لان العبد المحجور عليه يتاخر اقراره بالمال الى ما
بعد العتق وكذا الماذون له وقيد بقوله مكلف لان اقرار الصبي والمعتوه والمجنون لا يصح الا اذا كان الصبي او المعتوه
ماذونا له فيصح اقراره بالمال لكونه من ضرورات التجارة كالديون والودايع والعواري والمضاربات والغصوب بخلاف
ما ليس من باب التجارة كالمهر والجناية والكفالة حيث لا يصح اقراره بها والنائم او المغمى عليه كالمجنون واقرار السكران
جايز مطلقا اذا كان سكره بطريق محظور لانه لا ينافي الخطاب الا اذا اقر بما يقبل الرجوع كالحدود الخالصة حقا لله تعالى
وان سكر بطريق مباح كالشرب مكرها لا يلزمه شيء وكذا بشرب المتخذ من الحبوب او العسل عندهما خلافا لمحمد والباء
في قوله بحق يتعلق باقر وقوله صح اقراره جواب اذا ولو كان المقر به مجهولا كشيء وحق بان قال علي لفلان
شيء او حق لان الحق قد يلزمه مجهولا بان يتلف مالا او يجرح جراحة او يبقي عليه باقية حساب لا يعرف قيمته ولا
ارشها ولا قدرها ولو كان المقر له مجهولا بان قال علي الف لواحد من الناس لا يصح لانه لا يمكن جبره على البيان من غير
تعيين المدعي وكذا اذا لم يتفاحش الجهالة له بان قال علي الف لاحد هذين وذكر الناطفي في واقعاته ان الجهالة اذا تفاحشت
لا تجوز وان لم تتفاحش جاز لان صاحب الحق لا يعدو من ذكره وفي مثله يومر بالتذكر لانه قد نسي صاحبه ولا يجبر
على البيان وفي النهاية اذا كان المقر عليه مجهولا بان قال لك على احدنا الف درهم لا يصح للجهالة ويجبر المقر على بيانه اي
بيان المجهول لانه لزمه الخروج عما التزمه وذلك بالبيان فيجبره الحاكم عليه ويبين المقر ما له قيمة لانه اخبر عن
الواجب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب له فاذا بينه يكون رجوعا فلا يقبل وذلك مثل حبة حنطة او قطرة ماء وما اشبه
ذلك ولو قال في قوله على حق اردت به حق الاسلام لا يصدق لانه خلاف العرف والقول للمقر مع يمينه ان ادعى
المقر له اكثر منه لانه المنكر وفي قوله لفلان علي مال لم يصدق في اقل من درهم لان ما دونه من الكسور لا يطلق عليه
اسم المال عادة وهذا الذي قاله صاحب الهداية وقال القدوري يقبل قوله في القليل والكثير لان المال عبارة عما يتمول
به وذلك موجود في القليل والكثير وفي شرح الكافي اذا بين ما دون الدرهم نصف درهم او دانق قالوا القياس ان يصدق
وفي الاستحسان ان لا يصدق فيما دون الدرهم وفي الاجناس في نوادر هشام قال محمد لو قال لفلان علي مال له ان يقر
بدرهم وقال في الهاروني لو قال لفلان علي مال هو على عشرة دراهم جياد ولا يصدق في اقل منه وفي قوله له علي
مال عظيم يجب نصاب لانه عظيم في الشرع حتى اعتبر صاحبه غنيا وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يصدق في اقل
من عشرة دراهم لانه نصاب السرقة والمهر حيث يقطع به اليد المحترمة ويستباح به البضع المحترم وعند الشافعي واحد

Copyright © King Saud University